الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.5
الجمعية العامة
Distr.: Limited
30 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السادسة عشرة
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكّرة أحكاما خاصة بالفصل السابع (إعادة النظر) لنص منقّح للقانون النموذجي. وتتضمّن المذكّرة أيضا جدولا يبيّن الترابط بين المواد الواردة في القانون النموذجي المنقّح المقترح ومواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ والأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل حتى الآن.

110509 V.09-82115 (A)

الفصل السابع- إعادة النظر

المادة ٥٦- الحق في إعادة النظر[(١)]

يجوز لأي مورِّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون أن يطلب إعادة النظر وفقا للمواد ٥٧ إلى ٦١ وأن يطعن أمام الهيئات المناسبة وفقا للقانون الواجب التطبيق في أي قرارات اتُّخذت نتيجة إعادة النظر هذه.

المادة ٥٧- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة[(٢)]

(١) يجوز للمورّد أو المقاول، الذي يحق له بموجب المادة ٥٦ طلب إعادة النظر، أن يقدِّم شكوى إلى الجهة المشترية أو، عند الاقتضاء، إلى جهة إصدار الموافقة،[(٣)] دون المساس بحق المورّدين أو المقاولين في أن يطلبوا مباشرة إعادة النظر من جانب هيئة إدارية مستقلة وفقا للمادة ٥٨ من هذا القانون. وتُقدَّم الشكاوى كتابة شريطة أن:

(أ) تُقدَّم الشكاوى المتعلقة بشروط الالتماس في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدَّم كل الشكاوى الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء في غضون [...] يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاول مقدِّم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورِّد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

---

(1) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٧).

(2) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على هذه المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٥٩ و٢٦٠). وعلى وجه الخصوص، اتفق على أن الأحكام لا ينبغي أن تحدد أي مواعيد نهائية فيما يتعلق بعدد معيّن من الأيام، وأن تُترك هذه المعلومات بين معقوفتين لكي تملأها الدولة المشترعة. واتفق أيضا على أن يسترعي الدليل انتباه الدول المشترعة للفترة الزمنية المحددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي.

(3) أُعيدت صياغة الفقرة استجابة إلى الاقتراح المقدّم أثناء دورة الفريق العامل الخامسة عشرة بأن يُزال الغموض عن أحكام المادة المقترحة فيما يتعلق بالطابع الاختياري لإعادة النظر بموجب المادة ٥٩ (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٩).

(٢) ما لم تسوَّ الشكوى بالتراضي بين الطرفين، كان على الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة، حسبما يكون مناسبا، أن تُصدر، في غضون [...] يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا كتابيا. وفي هذا القرار، يجب:

(أ) أن تُذكر الأسباب التي دعت إلى إصداره؛ و

(ب) أن تُذكر، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية الواجب الاضطلاع بها.

(٣) إذا لم تُصدر الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة قرارا بحلول الوقت المحدّد في الفقرة (٢) من هذه المادة، كان من حق المورّد أو المقاول مقدّم الشكوى أو الجهة المشترية، تبعا للحالة، الشروع عقب ذلك مباشرة في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة ٥٨ أو ٦١. وبمجرد الشروع في هذه الإجراءات ينتهي اختصاص الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة في النظر في الشكوى.

المادة ٥٨- إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة*[٤]

(١) يجوز للمورِّد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٥٦ طلب إعادة النظر، أن يقدِّم شكوى إلى [يُدرج اسم الهيئة الإدارية].

(٢) تُقدَّم الشكاوى كتابة في غضون [...] يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورِّد أو المقاول مقدِّم الشكوى على علم بالظروف المؤدية إلى تقديم الشكوى، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورِّد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق،

* يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر من جانب سلطات إدارية عليا في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية، أن تستغني عن هذه المادة وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٦١)، شريطة أن يكون لدى الدولة المشترعة نظام فعّال لإعادة النظر القضائية، بما في ذلك نظام فعّال للاستئناف، لضمان الاحتكام القانوني والتدابير الانتصافية في حالة عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته المتعلقة بالاشتراء، امتثالا لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4) أقر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة رهنا بمواصلة النظر في مسألة بقيت معلقة (انظر الحاشية التالية) (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٥). واتُّفق على أن يوضَّح في الدليل، في سياق هذه المادة، معنى عبارة "هيئة إدارية مستقلة"، وخصوصا ما إذا كان ينبغي أن تتألف الهيئة من خبراء خارجيين. ولوحظ أن الدليل قد يسلط الضوء على العرقلة التي تصيب إجراءات الاشتراء إذا ما افتقرت عملية اتخاذ القرارات في مرحلة إعادة النظر إلى الاستقلالية لأن القرارات قد تخضع للاستئناف، ممّا يتسبّب في مزيد من التأخير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٢ (ز)).

شريطة أن تُقدَّم الشكاوى المتعلقة بشروط الالتماس في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العروض.

(٣) يؤدي تقديم الشكوى [في الوقت المناسب] بموجب المادة ٥٧ إلى وقف سريان الفترة الزمنية لتقديم شكوى بموجب هذه المادة طيلة مدة الإجراءات الفعلية بموجب المادة ٥٧ بحد لا يتجاوز المدة القصوى اللازمة للجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة، تبعا للحالة، لكي تتخذ قرارا وفقا للمادة ٥٧ (٢) وتُبلِغ المورِّد أو المقاول به وفقا للمادة ٦٠ (٣).

(٤) بمجرّد تلقّي شكوى، تخطِر [يُدرَج اسم الهيئة الإدارية] به على الفور الجهة المشترية وجهة إصدار الموافقة، عند الاقتضاء.

(٥) يجوز لِـ[يُدرَج اسم الهيئة الإدارية] أن تمنح واحدا أو أكثر من تدابير الانتصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

(أ) أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الشكوى؛[٥]

(ب) أن تحظر على الجهة المشترية إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛

(ج) أن تُلزم الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون أو توصلت إلى قرار مناف للقانون، بأن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛

(د) أن تلغي كليا أو جزئيا تصرفا أو قرارا منافيا للقانون صدر عن الجهة المشترية؛

(هـ) أن تنقِّح قرارا منافيا للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عنه بقرار تتخذه هي؛

(و) أن تقضي بدفع تعويض عن أية تكاليف معقولة تكبّدها المورّد أو المقاول مقدِّم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة تصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو إجراء مناف للقانون اتبعته، وعن أي ما يُتكبد من خسارة أو أضرار،

(5) طُلب إلى الأمانة، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، استجابة إلى اقتراح إدراج الفقرة (٥) (أ) في مقدمة الفقرة، أن تبحث في تاريخ تسلسل صياغة الأحكام. وقرر الفريق العامل إرجاء النظر في الاقتراح إلى أن يتم النظر في النتائج التي تتوصل إليها الأمانة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٤). وترد نتائج البحث المطلوب في مذكرة من الأمانة رمزها A/CN.9/WG.I/WP.68، ضمن القسم دال.

و[يجوز] [يتعيّن] أن يقتصر التعويض [إما] على تكاليف إعداد الطلب أو [الاعتراض] [على التكاليف المتعلقة بالطعن، أو عليهما معا]؛[٦]

(ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء؛

(ح) أن تُلغي عقد الاشتراء الذي دخل حيز النفاذ على نحو مناف للقانون، وإذا كان قد تم نشر إخطار بإرساء عقد الاشتراء، أن تأمر بنشر إخطار بإلغاء إرسائه.

(٦) تُصدر [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون [...] يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى تبيِّن فيه أسباب القرار وتدابير الانتصاف الممنوحة، إن وجدت.

(٧) يكون القرار نهائيا ما لم يُشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٦٣.

المادة ٥٩- قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادتين ٥٧ و٥٨[٧]

(١) على الهيئة المضطلعة بإعادة النظر أن تقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٥٧ أو ٥٨، بإخطار جميع المورِّدين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء[٨] التي تتصل بها

(6) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن يحتفظ في الفقرة (٥) (و) بالخيار الأول فحسب، وأن يصاغ على غرار الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية، مثل المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (١٩٩٤) والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من النص المتفق عليه مؤقتا من اتفاق منظمة التجارة العالمية المنقح المتعلق بالاشتراء الحكومي. واتفق الفريق العامل كذلك على نقل الخيار الثاني من الفقرة (٥) (و) إلى الدليل مع تقديم شروح لأسباب ذلك النقل، وخصوصاً أن السماح بالتعويض على الخسارة على نحو استباقي ثبت أنه يعطل بشكل كبير إجراءات الاشتراء لأنه يوفر حوافز إضافية لتقديم الشكاوى. واقترح أيضا أن يشرح الدليل تطور اللوائح التنظيمية بشأن هذه المسألة وأن يبرز الأحكام ذات الصلة في صكوك منظمة التجارة العالمية. ونظرا للأسباب الواردة في مذكرة من الأمانة رمزها A/CN.9/WG.I/WP.68، القسم جيم، واجهت الأمانة صعوبات في تنفيذ تعليمات الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصياغة المقترحة إلى جانب الاعتبارات التي أثيرت في مذكرة الأمانة المحال إليها. وتجسِّد الكلمات الموضوعة بين معقوفتين أيضا الصياغة المختلفة في المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من النص المتفق عليها مؤقتا للاتفاق المنقح. ولعل الفريق العامل يود، أخيرا، تنقيح صياغة الفقرة السابقة، لإدراج إشارة إلى الإجراء التصحيحي، وهو التعبير المستخدم في اتفاق المنظمة والاتفاق المنقح معا.

(7) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٦٧-٢٦٨).

(8) أُتفق، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، على أن يوضَّح في الدليل أن تعبير "المشتركين في إجراءات الاشتراء" يمكن أن يشمل مجموعة مختلفة من المشتركين بناء على توقيت إجراءات إعادة النظر ورهنا بالشكوى، وكذلك أن يبيّن أن الأشخاص الذين رُفضت عروضهم قد لا يكون لديهم الحق في المشاركة في إجراءات إعادة النظر إذا كانت تتعلق بمراحل إجراءات الاشتراء اللاحقة للرفض وغير المرتبطة به (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ج)).

الشكوى وكذلك أي سلطة حكومية تتأثّر مصالحها بالشكوى أو قد تتأثّر بها، بتقديم الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي مورِّد أو مقاول من هؤلاء أو سلطة حكومية من هذا القبيل الاشتراك في إجراءات إعادة النظر. ويُمنَع أي مورِّد أو مقاول يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أو أي سلطة حكومية تتخلف عن المشاركة فيها من القيام لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تتاح للمشاركين في إجراءات إعادة النظر إمكانية الوصول إلى جميع الإجراءات ويكون لهم الحق في أن يُستمع إلى أقوالهم قبل أن تتخذ هيئة إعادة النظر قرارها بشأن الشكوى، والحق في أن يكون لهم من يمثلهم ويرافقهم، والحق في الطلب بأن تكون الإجراءات علنية وبتقديم الشهود. ولا تُفشى أية معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق إنفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضرّ بالمصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين، أو يمنع المنافسة العادلة.[٩]

(٤) في الحالات التي تضطلع فيها جهة إصدار الموافقة أو [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] بمهمة إعادة النظر، تزوِّد الجهة المشترية في الوقت المناسب هيئة إعادة النظر بكل الوثائق ذات الصلة بالشكوى، بما في ذلك سجل إجراءات الاشتراء، ولكن شريطة ألا تُفشى أية معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق إنفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضرّ بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.[١٠]

(٥) تقدَّم إلى المشاركين في إجراءات إعادة النظر نسخة من قرار هيئة إعادة النظر في غضون [...] أيام من صدوره. ويجب فضلا عن ذلك أن تتاح الشكوى والقرار للمعاينة من قبل الجمهور، بعد صدور القرار على الفور، ولكن شريطة ألا تُفشى أية معلومات إذا كان

(9) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على النظر في إدراج استثناءات من الإفشاء على أساس السرية في الفقرتين (٣) و(٤)، على أن يشرح الدليل أن اعتبارات السرية لا ينبغي أن تمسّ بالإنصاف في المحاكمة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ب)). وأعيدت صياغة الفقرة بناء على ذلك بإضافة الجملة الثانية. وينبغي النظر في الأحكام المضافة إلى جانب أحكام مماثلة في مواد أخرى من القانون النموذجي المنقح المقترح، مثل مشروع المادة (١٩) (٢) (ب) (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.2). وأرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، النظر في الاستثناءات الممكنة من أحكام الإفصاح (الإفشاء) (A/CN.9/668، الفقرة ١٣١).

(10) نُقحت هذه الفقرة عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة على أن يزال الغموض من الإشارة إلى "الوثائق ذات الصلة" وأن تُدرج في الفقرة استثناءات من الإفشاء على أساس السرية، على أن يشرح الدليل أن اعتبارات السرية لا ينبغي أن تمسّ بالإنصاف في المحاكمة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (أ) و(ب)). انظر الحاشية السابقة فيما يخص المسائل المتعلقة بأحكام السرية.

إفشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق إنفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضرّ بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.[11]

(٦) يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء أي قرار تتخذه هيئة إعادة النظر والأسباب والظروف التي دعت إليه.

المادة ٦٠- إيقاف إجراءات الاشتراء[12]

(١) يترتّب على تقديم شكوى [في الوقت المناسب] إيقاف إجراءات الاشتراء لمدة تُقرّرها هيئة إعادة النظر:

(أ) شريطة ألاّ تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أنّ المورِّد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجّح أن تنجح الشكوى وألاّ يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للمورِّدين أو المقاولين الآخرين ضررا غير متناسب؛

(ب) ما لم تشهد الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون هذه الشهادة، التي يجب أن تُذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة وأن تُدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة فيما يتعلق بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٢) يجوز لهيئة إعادة النظر إطالة مدة الإيقاف التي تقررت في الأصل، من أجل حفظ حقوق المورِّد أو المقاول مقدِّم الشكوى أو مقيم الدعوى إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، شريطة ألاّ تفوق مدة الإيقاف الكلية المدة اللازمة لهيئة إعادة النظر كي تتخذ قرارا وفقا للمادة ٥٧ أو ٥٨، حسب الانطباق.

(٣) يُبلَّغ المشتركون في إجراءات إعادة النظر على الفور بالقرار المتعلق بالإيقاف أو بإطالة مدته، مع بيان مدة الإيقاف أو الإطالة. وفي حال اتخاذ قرار بعدم إيقاف إجراءات الاشتراء للأسباب المبيّنة في الفقرة (١) من هذه المادة، تُخطِر هيئة إعادة النظر المورِّد أو

(11) المرجع نفسه، فيما يتعلق بأحكام السرية.

(12) أقر الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ٥٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

المقاول المعني بذلك القرار وبالأسباب الداعية إليه. ويدرج أيضا في سجل الاشتراء أي قرار يُتخذ بموجب هذه المادة والأسباب والظروف الداعية إليه.

المادة ٦١- إعادة النظر القضائية[١٣]

تختص [يُدرج اسم المحكمة أو المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملا بالمادة ٥٦ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرّر، بموجب المادة ٥٧ أو ٥٨.

(13) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، مشروع المادة الذي يستند إلى المادة ٥٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
الفصل الأول– أحكام عامة	**الفصل الأول– أحكام عامة**	
المادة ١– نطاق التطبيق	المادة ١– نطاق التطبيق	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة للمادة ١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (A/CN.9/668، الفقرتان ١٦–١٧)
المادة ٢– التعاريف	المادة ٢– التعاريف	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة للمادة ٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (A/CN.9/668، الفقرات ٢٧٢–٢٧٤)
المادة ٣– الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]	المادة ٣– الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]	
المادة ٤– اللوائح التنظيمية للاشتراء	المادة ٤– اللوائح التنظيمية للاشتراء	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة للمادة ٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٦–٢٧)
المادة ٥– نشر النصوص القانونية	المادة ٥– وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	مشروع المادة ٥ حسبما وافق عليه الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٣٠–٣٤)، باستثناء الفقرة (٣) منها، التي أُدرجت في مادة منفصلة تحمل الرقم ٦ (انظر أدناه)
المادة ٦– المعلومات عن فرص الاشتراء المقبلة		مشروع الفقرة (٣) من المادة ٥ حسبما وافق عليه الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٣٠–٣٤) تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ٣٧–٣٨)

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
المادة ٧- القواعد المتعلقة بأساليب الاشتراء وأنواع الالتماسات (أحكام جديدة، استنادا إلى نص عام ١٩٩٤)	المواد ١٨ و١٧ (أ) و(ب) و١٩ (١) (أ) و٢٢ و٢٣ (أ) و(ب) و٣٧ (٢) و(٣) (ج)، والتعليق الوارد في الدليل على المادة ٢٢ (أساس الأحكام الجديدة)	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٣٩-٧٠)
المادة ٨- الاتصالات في مجال الاشتراء	المادة ٩ المستبدلة- شكل المراسلات	المادة ٥ مكررا حسبما وافق عليها الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ١٧-٢٥)
المادة ٩- اشتراك المورّدين أو المقاولين	المادة ٨- اشتراك المورّدين أو المقاولين	
المادة ١٠- أهلية المورّدين أو المقاولين	المادة ٦- أهلية المورّدين أو المقاولين المادة ١٠- القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من المورّدين أو المقاولين	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٧٣-٧٦)
المادة ١١- القواعد المتعلقة بوصف موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري	المادة ١٦- القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٧٧-٨١)
المادة ١٢- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم (أحكام جديدة، استنادا إلى نص عام ١٩٩٤)	المواد ٢٧ (هـ) و٣٤ (٤) و٣٨ (م) و٣٩ و٤٨ (٣) (أساس الأحكام الجديدة)	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٨٢-٨٧)
المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق	المادة ١٧- اللغة المادة ٢٩- لغة العطاءات	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ٨٨ و١٦٩)
المادة ١٤- ضمانات العروض	المادة ٣٢- ضمانات العطاءات	
المادة ١٥- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية	المادة ٧- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية. وأحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ ذات صلة أيضا بالإثبات المسبق للأهلية	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٩٣ و١١٠)
المادة ١٦- رفض جميع العروض	المادة ١٢- رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١١١-١١٧)

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
المادة ١٧- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي		استنادا إلى المادة ١٢ مكررا حسبما وافق عليها الفريق العامل بصورة أولية في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرات ٤٤-٥٥).
المادة ١٨- رفض العروض بسبب الإغراءات المقدمة من المورّد أو المقاول أو بسبب تضارب المصالح	المادة ١٥- الإغراءات المقدمة من المورّدين أو المقاولين	تضارب المصالح (A/CN.9/664، الفقرة ١١٦) اقتراح وفد تغيير الفقرة ١ من المادة وتنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٢١-١٢٥)
المادة ١٩- قبول العرض وبدء نفاذ عقد الاشتراء	المادة ١٣- بدء نفاذ عقد الاشتراء المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء	فترة التوقف (A/CN.9/664، الفقرات ٤٥-٥٥ و٧٢) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٢٦-١٤٥)
المادة ٢٠- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية	المادة ١٤- الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٤٦-١٤٨)
المادة ٢١- السرية	المادة ٤٥- السرية	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٤٩-١٥٢)
المادة ٢٢- سجل إجراءات الاشتراء	المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء	الفقرة (١) (ب) مكررا حسبما وافق عليها الفريق العامل بصورة أولية في دورته التاسعة (A/CN.9/595، الفقرة ٤٩) الفقرة (١) '١' مكررا حسبما وافق عليها الفريق العامل بصورة أولية في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة (A/CN.9/623، الفقرة ١٠٠، وA/CN.9/640، الفقرة ٩١) الفقرة (٣) مهيكلة وفقا لاقتراح الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/640، الفقرة ٩٠). لم ينظر الفريق العامل بالتفصيل في الأحكام المعادة هيكلتها.

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
		تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٥٣-١٥٧)
	الفصل الثاني- حذف الفصل الثاني- أساليب الاشتراء وشروط استخدامها (ضُمّنت المادتان ١٨ و٢٢ في المادة ٧ الجديدة، وبقية المواد في الأحكام ذات الصلة في الفصلين الثالث والرابع)	
الفصل الثاني- إجراءات المناقصة	**الفصل الثالث- إجراءات المناقصة**	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٦١-١٦٦ و١٦٩-١٧٢) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٧٥-١٧٦ و١٧٩-١٨١)
المواد ٢٣-٢٨	المواد ٢٣-٢٨، مع ما يلزم من تغييرات تبعية	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٦١-١٦٦)
	حُذفت المادة ٢٩- لغة العطاءات، وأُدمجت أحكامها في المادة ١٣ المقترحة- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق، في الفصل الأول- أحكام عامة، لكي تكون منطبقة على جميع أساليب الاشتراء	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ١٦٩)
المادتان ٢٩-٣٠	المادتان ٣٠-٣١، مع ما يلزم من تغييرات تبعية	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٧٠-١٧٢) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ١٧٥-١٧٦)
	المادة ٣٢- ضمانات العطاءات أصبحت هي المادة ١٤- ضمانات العروض، وأُدرجت في الفصل الأول- أحكام عامة، لكي تكون منطبقة على جميع أساليب الاشتراء	

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
المواد ٣١-٣٣	المواد ٣٣-٣٥، مع ما يلزم من تغييرات تبعية	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٧٥-١٧٦ و١٧٩-١٨١)
	المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء أصبحت هي المادة ١٩ وأُدرجت في الفصل الأول- أحكام عامة، لكي تكون منطبقة على جميع أساليب الاشتراء	
الفصل الثالث- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة المحدودة وتقديم العروض بمظروفين وطلب عروض الأسعار	الفصل الثاني، المادتان ٢٠ و٢١؛ والفصل الرابع، المادة ٤٢ وسائر الأحكام ذات الصلة؛ والفصل الخامس، المادتان ٤٧ و٥٠	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٨٣-٢٠١) تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٠٢-٢٠٨)
المادة ٣٤- المناقصة المحدودة الخياران ١ و٢ الخيار ٣ المادة ٣٤- المناقصة مع إعادة الانتقاء	المادتان ٢٠ (شروط استخدام المناقصة المحدودة) و٤٧ (المناقصة المحدودة)	المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي والمادة التاسعة من اتفاق المنظمة المنقّح المتعلق بالاشتراء الحكومي تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٨٣-١٩٢)
المادة ٣٥- تقديم العروض بمظروفين	المادة ٤٢- إجراءات الانتقاء بدون مفاوضة، وسائر الأحكام ذات الصلة في الفصل الرابع- أسلوب رئيسي لاشتراء الخدمات	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ١٩٣-٢٠١)
المادة ٣٦- طلب عروض الأسعار	المادتان ٢١ (شروط استخدام طلب عروض الأسعار) و٥٠ (طلب عروض الأسعار)	تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٠٢-٢٠٨)

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
[الفصل الرابع- شروط الاستخدام والإجراءات المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة)]	الفصل الثاني، المادة ١٩؛ والفصل الرابع، المادتان ٤٣ و٤٤ وسائر الأحكام ذات الصلة؛ الفصل الخامس، المواد ٤٦ و٤٨ و٤٩، والأحكام ذات الصلة من صكي مشاريع البنية التحتية	اقتراح وفد دمج المادتين ٤٨ و٤٩ (A/CN.9/668، الفقرتان ٢١٠-٢١١) لا يزال يُنتظر النظر في الفصل
الفصل الخامس- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها		المواد ٢٢ مكررا و٥١ مكررا إلى مكررا سادسا (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG..I/WP.59 و A/CN.9/WG..I/WP.61، الفقرة ١٧، والوثيقة A/CN.9/640، الفقرات ٥٦-٨٩)، مع ما يلزم من تغييرات تبعية تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢١٣-٢٢٢)
الفصل السادس- إجراءات الاتفاقات الإطارية		المواد ٢٢ مكررا ثانيا و٥١ مكررا سابعا إلى مكررا رابع عشر (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.62 و A/CN.9/664، الفقرات ٧٥-١١٠)، مع ما يلزم من تغييرات تبعية تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٣٠-٢٣٣ و٢٣٩-٢٥٥) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٢٦-٢٢٩ و٢٣٥-٢٣٧)
الفصل السابع- إعادة النظر	الفصل السادس- إعادة النظر	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ١٩-٧٤) تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٥٩-٢٦٢ و٢٦٧-٢٦٨) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢٦٤-٢٦٧ (ب))

المادة في القانون النموذجي المنقّح	الأحكام المقابلة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤	الأحكام الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل
المادة ٥٦- الحق في إعادة النظر	المادة ٥٢- الحق في إعادة النظر	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ١٩-٢٧)
المادة ٥٧- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية أو جهة إصدار الموافقة	المادة ٥٣- إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ٢٨-٣٣) تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٥٩-٢٦٠)
المادة ٥٨- إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة	المادة ٥٤- إعادة النظر الإدارية	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ٣٤-٥٨) تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٢) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٤)
المادة ٥٩- قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادتين ٥٧ و٥٨	المادة ٥٥- قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرتان ٥٩-٦٠) تنقيحات اتفق عليها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٦٧-٢٦٨) تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ب))
المادة ٦٠- إيقاف إجراءات الاشتراء	المادة ٥٦- إيقاف إجراءات الاشتراء	تنقيحات نظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/664، الفقرات ٦١-٧٣)
المادة ٦١- إعادة النظر القضائية	المادة ٥٧- إعادة النظر القضائية	